نقطاع

مالم في الحالتين لان الغالب مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فا
خبره عن اهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك اذ
لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر
فيجعل ماله لورثته لذلك ولان الصحابة اتفقوا على اعتداد امراته
بعد تربصها هذه المدة وحلها للازواج بعد ذلك واذا ثبت
ذلك في النكاح مع الاحتياط للابضاع ففي المال اولى ويزكي مال
المفقود لما مضى قبل القسمة فان قدم المفقود بعد القسم لماله
اخذ ما وجده بعينه لانه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع منه
بالباقي على من اخذه بمثل مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه
فان مات مورث هذا المفقود اي من يرث المفقود منه في
زمن انتظاره اي في المدة التي قلنا ينتظر به فيها اخذ من تركة
الميت كل وارث غير المفقود اليقين وهو ما لا يمكن ان ينقص
منه مع حياة المفقود او موته ووقف له اي للمفقود الباقي
حتى يتبين امره او تنقضي مدة الانتظار لانه مال لا يعلم الان
مستحقه اشبه الذي ينقص نصيبه بالحمل وطريق العمل في ذلك
ان تعمل المسئلة على انه حي ثم على انه ميت ثم تضرب احداهما بالاخرى
ان تباينتا او وفقها ان توافقتا وتجتزي باحداهما ان تماثلتا
وباكثرهما ان تداخلتا وتدفع لكل وارث اليقين وهو اقل
النصيبين ومن سقط في احداهما لم ياخذ شيئا ومن اشكل
نسبه من عدد محصور والمراد ورجي انكشافه فكالمفقود
في انه اذا مات احد من الواطئين لامراته وقف له نصيبه منه
على تقدير الحاقه به وان لم يرج زوال اشكاله بان عرض على القافة
فاشكل عليهم ونحو ذلك لم يوقف له شيء

باب ميراث الخنثى

وهو من له شكل الذكر وشكل فرج المراة زاد في المغني والشرح
او ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر امره من كونه
ذكرا او انثى في توريثه وغيره مع اشكاله ببوله من احدهما فان
كان يبول منهما فبسبقه اي سبق البول من احدهما قال

في

في المغني قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم
على ان الخنثى يورث من حيث يبول فان بال من حيث يبول
الرجل فهو رجل وان بال من حيث تبول المراة فهو امراة فان خرج
البول منهما اي من شكل الذكر وشكل الفرج معا بان لم يسبق من واحد منهما
اعتبر اكثرهما خروجا منه قال ابن حمدان قدرا او عددا
لان له تاثيرا قال في المغني فان خرجا معا ولم يسبق احدهما فقال
احمد في رواية اسحق بن ابراهيم يرث من المكان الذي يبول منه
اكثر فان استويا اي استوى المحلان في قدر ما يخرج من كل واحد
منهما البول فمشكل اي فالخنثى المتصف بذلك يسمى مشكلا لانه قد من صح
اشكل امره لعدم تمييزه بشيء مما تقدم فان رجي كشفه اي كشف
اشكاله بعد كبره اي بلوغه اعطي الخنثى ومن معه من الورثة اليقين
من التركة وهو ما يرثونه بكل تقدير ووقف الباقي من التركة
حتى يبلغ لتظهر ذكوريته بنبات لحيته او امناء من ذكره زاد في المغني
وكونه مني رجل او لتظهر انوثيته بحيض او تفلك ثدي بان
يستدير قال في القاموس وفلك ثديها وافلك و
تفلك استدار انتهى او امناء من فرج فان مات الخنثى قبل
بلوغه او بلغ بلا امارة تظهر بها ذكوريته او انوثيته او اختلف
ارثه اخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فاذا كان
ابن وبنت وولد خنثى مشكل فمسئلة ذكوريته من خمسة عدد الرؤس
ومسئلة انوثيته من اربعة فاضرب احداهما في الاخرى لتباينهما
تكن عشرين ثم اضرب العشرين في اثنين عدد حالة الذكورة والانوثة
تكن اربعين ومنها تصح للبنت سهم من اربعة في خمسة بخمسة ولها
سهم من خمسة في اربعة باربعة فاعطها تسعة وللذكر سهمان
من اربعة في خمسة بعشرة وسهمان من خمسة في اربعة بثمانية
يجتمع له ثمانية عشر وللخنثى من مسئلة الانوثة سهم في مسئلة
الذكورية خمسة وله سهمان من خمسة في اربعة بثمانية يجتمع له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)